الاثار الاقتصاديةِ لغسل الاموال ودور الجهاز المصرفي في مكافحته
(دراسة استطلاعية لعينة من المصارف العراقية الخاصة)
The economic effects of money laundering and the role of banking service in combat it
(a prospective study of a sample)

م .م. بلسم حسين رهيف
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/ جامعة بغداد

المستخلص

غسل الاموال يعد جريمه بالمنظور القانوني ويعتبر ظاهرة ذات اثار سلبية بالمنظور الاقتصادي والاجتماعي لمختلف بلدان العالم بتنوع اقتصادياتها لما يلحق من اضراراً بالغة بالجهاز المصرفي وسمعته قد تؤدي في بعض الحالات الى افلاس المصارف ولكون المصارف تعد من اهم الحلقات التي تدور فيها الاموال غير المشروعه نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها ويزداد الامر تعقيدا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الخدمات الالكترونية الحديثة فهاك تحديات على مختلف المستويات بين تطبيق التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وبين والواقع الفعلي لذلك يجب ايجاد السبل والوسائل التشريعية والتطبيقية الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة لذلك هدف البحث الى بيان دور المصارف كونها راس الحربة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية والمسائلة القانونية مما يوجب على السلطات النقدية الممثلة بالبنوك المركزية والمصارف التجارية ان تطبق تدابير واجراءات لمكافحة هذه الظاهرة.

وخلصت الدراسة الى ان هناك التزام من قبل المصارف عينة البحث برفض فتح حساب للزبون او الدخول في اي عملية مصرفية في حالة عدم استيفائها لاجراءات التعرف علية وان المصارف تطبق اجراءات وقائية لمكافحة غسل الاموال بصورة جيده وان لا تسبب هذه الاجراءات عرقلة للعمل ،فضلا عن ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

ABSTRACT

Money laundering is consider a crime in legal perspective and a phenomenon of negative effects in economic and Social perspective for the various countries of the world by the diversity of their economies to make the badly damaged in the banking service and its reputation in some cases may lead to bankruptcy of banks, and the fact that banks is one of the most important circles that revolve the illicit funds, Due to its branched the banking operations, speed and overlap and increase it's complicated with the progress of banking operations and the use of electronic services modern here's challenges at various levels between the application of the legislation to combat money laundering and between actual fact it must find ways and means of legislative and applied to combat this phenomenon So it must find ways and means of legislative and applied to combat this phenomenon, so the goal of research to indicate the role of banks as a spearhead in the face of this dangerous phenomenon in order to protect themselves from financial risk and legal liability which requires the monetary authorities represented by central banks and commercial banks that to apply measures and procedures to combat this phenomenon.

The study concluded that there is a commitment by the banks to refuse the research sample for the customer to open an account or engage in any banking operation in the case of non-completeness of the measures identified and that the banks applying precautionary measures Anti-money laundering well and that these measures do not cause obstruction of the work, as well as the need to strengthen international cooperation in this area.

المقدمة:

ظاهرة غسل الاموال لاتقف عند حد امتلاك شخصً ما لأموال غير مشروع يتم ادخالها الى القطاع الاقتصادي فهو بالحقيقة عملية تتعدد في انماطها ووسائلها المستغلة لتحرر التجارة الدولية وتطور تكنولوجيا الاتصالات،حيث تمثل عمليات غسل الاموال احدى صور الجرائم العابرة للقارات والتي يزداد حجمها يوما تلو الاخر حيث قدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الاموال المغسوله سنوياً بمبلغ 1.6 تريليون دولار من الناتج المحلي الاجمالي العالمي وبزيادة سنوية تقدر مابين 80الى 100 مليار، كما ان احتمالات متزايدة في ان يصبح اي بلد يعاني من ضعف في نظامه القانوني مركزا لغسل الاموال.

لذلك حاولت الدراسة في مباحثها الثلاثة مبتدئة بتحديد المفهوم الشامل لعملية غسل الاموال من حيث النشأة والتعريف وعلاقته بارتفاع معدلات التضخم وانخفاض معدلات الدخل القومي وتاثير هذه

الظاهرة على القطاع المصرفي والاجراءات المتخذه من قبل هذا القطاع للحد منها لاسيما في العراق استناداً لقانون غسل الاموال رقم (94) لسنة 2004.

المبحث الاول

منهجية البحث

تمهيد:

يناقش هذا المبحث منهجية البحث التي تمثل المسار الميداني والطريقة العلمية المنظمه لتحديد مشكلة البحث وسبل معالجتها بالشكل الذي يضمن اختبار فرضية البحث وتحقيق اهدافه ،وفي ضوء ذلك يتناول هذا المبحث الاتي:

اولا: مشكلة البحث:

"هناك فرقا بين وجود قانون لمكافحة غسل الأموال وبين درجة فعالية تطبيقة، فهناك تحديات على كل المستويات، نتيجة وجود مشاكل حقيقية تتعلق بمستوى تعاون المصرف بتنفيذ القانون وخصوصا ما يتعلق بالحيطة والحذر من العملاء ومشروعية مصادر الاموال".

ثانيا: فرضية البحث:

" ان التطبيق السليم لقانون غسل الاموال وتعزيز التعاون الدولي يحد من انشار ظاهرة غسل الاموال"

ثالثا: اهمية البحث:

تبرز اهمية البحث الحالي في :

١ - بيان خطورة وتاثير ظاهرة غسل الاموال على الجانب الاقتصادي والتي تنعكس تاثيراته على الجانب الاجتماعي للبلد .

٢ - معرفة دور البنك المركزي والمصارف في مكافحة هذه الافه الخطيرة ودور المجتمع الدولي الى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد منها.

رابعا: اهداف البحث:

يهدف البحث الحالي الى دراسة النقاط التالية:

١ - بيان الاجراءات والتدابير الوقائية المطبقة من قبل المصارف العراقية في مجال مكافحة غسل الاموال ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المختصه.

٢ - العمل على ايجاد مقترحات يمكن تطبيقها تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

خامسا: وسائل البحث:

تم الاعتماد في الجانب النظري من الدراسة على الادبيات المتعلقة بالموضوع والتي تم الحصول عليها عن طريق المكتبة ومواقع الانترنيت، وبلنسبة للجانب العملي فاستخدمنا الاستبانه باعتبارها اكثر الوسائل شيوعا في بحوث غسل الاموال وتم تصميمها لتتضمن اربعة محاور مجزءه الى

عدة فقرات ، مع ان جميع اسئلة هذه المحاور ضمنت وفقاً لنظام ليكرت الخماسي المتدرج حيث اعطي الخيار الاول اوافق بشدة الرمز(5) والخيار الثاني اوافق الرمز (4) والخيار الثالث محايد الرمز (3) بينما اعطي الخيار الرابع لا اوافق الرمز (2)والخيار الخامس الرمز(1) لا اوافق بشدة.

سادسا: اسلوب البحث:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي لدراسة الحالة موضوع البحث والاستدلال ببعض النصوص التشريعية والمؤشرات الاحصائية لدراسة الظاهرة.

سابعا: حدود البحث:

الحدود المكانية...مصرف بغداد ، مصرف دار السلام للاستثمار، والمصرف المتحد للاستثمار.

الحدود الزمانية....الواقع المصرفي لعام2012-2013.

ثامنا: ادوات التحليل:

تم تصميم الاستمارة بما يتلائم وحاجة الباحث في التدليل على وجوب اثبات او نفي فرضية البحث، وقد تم توزيعها على افراد العينة بطريقتي المقابلة والمراسلة بالانابةبعد ان تم عرضها على مجوعه من المحكمين، والتي جاءت ملاحظاتهم متوافقة واتجاهات الباحث واعتمد الباحث واعتمد الباحث على النسب المئوية في تحليل اتجاهات الاجابات.

تاسعا: مجتمع وعينة البحث:

مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث من مصارف القطاع الخاص العاملة في العراق.

عينة البحث: مصرف بغداد ، مصرف دار السلام للاستثمار، والمصرف المتحد للاستثمار.

المبحث الثاني

مفهوم ومراحل غسل الاموال

اولا: نشأة ظاهرة غسل الاموال.

يرجع ظهور مصطلح غسل الاموال الى ما كانت تقوم به عصابات المخدرات في ايطاليا مطلع القرن العشرين من عمليات غسل فعلية للاموال المتاتية من تجارة المخدرات من خلال ايداعها لدى المصارف،و يرى اخرون ان مصطلح غسل الاموال يعود الى قيام احدى عصابات تجارة المخدرات بمدينة شيكاغو بشراء ماكنة لغسل الملابس يودعون الايرادات المتاتية من الغسل في احد المصارف مضافاً اليها جزءاً من ارباح تجارة المخدرات.

اذن فمصطلح غسل الاموال في حقيقته غسل بالمعنى الحرفي للكلمة ولكن بوسائل معينه مخصصه لهذا الغرض، بمعنى ازالة الروائح القذرة من الاموال الناتجه عن تجارة المخدرات، ثم تطور

هذا المصطلح من معناه الحرفي ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة في محاولة لاضفاء الشرعية والقانونية على الاموال المكتسبة بوسائل غير شرعية وتجارة المخدرات احدها.

وتبلور غسل الاموال بمفهومه الواسع والشامل في حقبة الحرب العالمية الثانية (1939-1945) عندما قامت المصارف السويسرية بعملية غسل الاموال لصالح النظام الالماني النازي انذاك .

نلاحظ مما سبق ان ظاهرة غسيل الاموال هي ظاهرة قديمة الا ان الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الاموال غير المشروعة المراد اطفاء الصفة الشرعية عليها .

ثانياً/ التعريف:

الغسل بالغه ازالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه (خلف،بلا،4).

اما غسل الاموال كمصطلح فقد عرفته اتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد فيينا عام 2003 بانه" تحويل الممتلكات او احالتها مع العلم بانها عائدات فعل اجرامي لغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي على الافلات من عواقب سلوكه واخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او الحقوق او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات فعل اجرامي واكتشاف الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع العلم وقت تلقيها بانها عائدات فعل اجرامي"(العاجز، 13،2008)

في حين عرف فريق العمل المالي التابع للامم المتحدة: المال المغسول بانه ذلك المال الناتج عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب وغيرها...

ونرى بان عملية غسيل الاموال تعني "ازالة الاثر الجرمي عن الاموال الناتجه من مصادر غير قانونية وضخها بالقطاعات الاقتصاديه وفي مقدمتها القطاع المالي والمصرفي بطرق ووسائل مختلفه".

ويمكن ان تتم عمليات غسل الاموال في اي مكان في العالم وغالباً ما تحصل في بلدان تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الاموال او في بلدان يرتفع فيها مستوى الارباح من عملية الغسل ،فغاسلو الاموال عادةً ما يبحثون عن بلدان ذات قوانين اقل صرامه في مكافحة هذه العملية والتي تمتاز بسرية الحسابات والاعمال المصرفية وتحرير الخدمات التجارية وضعف الرقابة على المصارف فضلاً عن وجود شبكة اتصالات حديثة ومتطورة.

وتتميز ظاهرة غسيل الاموال بمجموعه من الخصائص اهمها:

١ - ان عملية غسل الاموال تعد انشطه مكمله لانشطه رئيسية سابقة اسفرت عن تحصيل كمية من الاموال القذرة الناتجه من الاقتصاد الخفي.

٢ - ان عملية غسل الاموال اصبحت تمتد افقياً مستغلة مناخ التحرر الاقتصادي والمالي مما يعني وجود ارتباط طردي بين تنامي ظاهرة غسل الاموال والتحرر الاقتصادي.

٣ - تتواكب عمليات غسل الاموال مع التطورات المعلوماتية والتكنولوجية.

٤ - تتم عمليات غسل الاموال من خلال خبراء مختصين وعلى دراية بقواعد الرقابة والاشراف.

ثالثا: خطوات عملية غسل الاموال:

ان عملية غسل الاموال تمر بمجموعه من المراحل تبدأ بالحصول على الاموال غير المشروعة وتنتهي باعطائها الصفة القانونية والمقبولية، ويرى بعض المتخصصين بهذا المجال ان عملية غسل الاموال تتم بمراحل ثلاث مستقلة الواحدة عن الاخرى بحيث تعتبر كل مرحلة تمهيداً للمرحلة اللاحقة وصولاً الى المرحلة النهائية والتي تبدأ بـ:

1- مرحلة الايداع:

تعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل عملية غسل الاموال بسبب التعامل المباشرمع العائدات المالية غير المشروعة، ومن اهم مصادر الاموال غير المشروعه :

أ -تجارة المخدرات نظراً للمردود الضخم من الاموال تدرها هذه التجارة.

ب - اختلاس الاموال والرشوة عن طريق استغلال النفوذ.

ت - التهرب الضريبي والذي يعرف على انه "قدرة المكلف على عدم الايفاء بالالتزاماتة الضريبية اتجاه الموسسة الضريبية في البلد."، يرتبط التهرب الضريبي بعلاقة وثيقة مع غسل الاموال حيث يتجه المهربون الى ايداع ارباحهم في المصارف لتكون بعيدة عن انظار المؤسسات الضريبية.

ث - الجرائم الواقعة على المال او الجرائم المالية، جاء في تقرير فريق العمل المالي GAFT الثامن اعتبار الجرائم المالية من اهم مصادر الاموال غير المشروعة كالغش المصرفي وتزييف العملة ويعتبر الدولار الامريكي * من اكثر العملات التي يتم تزيفها على المستوى الدولي باعتبارها اكثر العملات تداولاً وقبولاً على المستوى الدولي.

ج- الاتجار بالنساء والاطفال وايداع الارباح الطائلة المتحقيقة في حسابات سرية في المصارف الاجنبية عبر مراسلين من بلدان مختلفة وقد بدات معدلات الظاهرة بالانتشار في اوربا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي(السابق) .

ثانيا: مرحلة التمويه:

تهدف هذه المرحلة الى فصل الاموال الغير مشروعة عن مصدرها عن طريق مجموعة متعددة ومعقدة من العمليات المالية، وتعد هذه المرحلة الاصعب بالنسبة للوحدات المتخصصة بمكافحة غسيل الاموال نظراً لتشعب وتعقد العمليات المالية مع الاخذ بنظر الاعتبار استعانة غاسلي الاموال بمتخصصين في مجالات القانون والمحاسبة والمصارف فضلاً عن اصحاب النفوذ والسلطة.

*** تضخ الولايات المتحدة الامريكية مايقارب 400 مليار دولار امريكي سنوياً منها 23%للتداول الداخلي والباقي يتم تداولة خارج امريكا، للمزيد انظر: – يافة عبد الله و بلاطه ،مبارك، ،تاثير ظاهرة غسيل الاموال على مصادر تمويل اقتصاديات الدول النامية ،جامعة محمد خفير بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات،2006،ص4.**

وفي دراسة قام بها (J. quirk) عام1996 يبين مجوعة من التقنيات والاساليب والقنوات التي تتم من خلالها عملية غسل الاموال (عبد الله يافة ومبارك، بلاطه،2006،ص8)

أ- مقايضة الممتلكات المسروقة (كالاثار والمعادن النفيسة) مقابل سلع ومواد غير قانونية (كالمخدرات).

ب- تهريب الاموال الى خارج البلد عن طريق اخفاء النقود بامتعة المسافرين وغيرها من الطرق والتي يتم من خلالها نقل الاموال من بلد الى اخر.

ت- الاستثمار في القطاع السياحي وانشاء اندية القمار.

ث-تحويلات المغتربين او المهاجرين الى بلدانهم او غيرها.

ح- استخدام التقنيات الحديثة في النظام المصرفي كالبنوك الالكترونية (نظام يسمح للزبون الوصول الى حسابة المصرفي والحصول على مختلف الخدمات المصرفية من تمويل داخلي وخارجي واستشعار عن الرصيد وسداد الالتزامات من خلال شبكة المعلومات الانترنيت) ونظام البطاقة الذكية (فتسمح لمالكها السحب من اكثر من بلد خلال دقائق وبدون قيود او حواجز قانونية) في نقل وتحويل الاموال.

ج- بيع وشراء الاوراق المالية وانتشار صناديق الاستثمار.

فضلاً عن ماتم ذكره من اساليب ووسائل لغسل الاموال الا ان المصارف تعد الوسيلة الاكثر استخداماً من قبل غاسلي الاموال والذين يقومون عادةً بتجزئة المال المراد غسله الى ودائع صغيرة او تحويلات بين المصارف اومن خلال الاقتراض العكسي بمعنى ان يقوم غاسلوا الاموال بايداع اموالهم لدى مصرف خارجي لايخضع لقيود رقابية على نشاط غسل الاموال ثم يقوم بطلب قرض من احد المصارف المحلية بضمان الاموال المودعة في المصرف الخارجي (الاجنبي) لذلك توجد علاقة طردية بين زيادة عميات غسل الاموال وزيادة الطلب على العملة، في حين اظهرت دراسات لاحقة ان هذه العلاقة الطردية اصبحت عكسية موعزة السبب في ذلك الى ان غاسلوا الاموال وجدوا بدائل ووسائل كالاسواق المالية وادواتها كالمشتقات والمبادلات (عبد الله يافة ومبارك، بلاطه، 2006،11).

ثالثا/ مرحلة الدمج:

تهدف هذه المرحلة الى اخفاء اي قرينة يمكن ان تقود الى معرفة الاصل الحقيقي للاموال المغسولة وبالتالي اصبح بمستطاع غاسلي الاموال الاستفادة منها واعادة تدويرها بما يخدم استمرار عملهم من دون لفت النظر الى اصولها غير القانونية، اذ انه ومن خلال العمليات السابقة اختفت تماماً اصول هذه الاموال.

ومن الجدير بالذكر ان طبيعة **مراحل الغسل الثلاث ليست متشابهة** لان وسائل الغسل تختلف باختلاف حجم الاموال المطلوب غسلها والظروف المحيطة بعمليات الغسل وقد تتم عملية الغسل بعملية

واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة وقد تندمج مرحلتين بمرحلة واحدة اواكثر ، فمراحل غسل الاموال يمكن اعتبارها انشطة متصلة ومترابطة اكثر من كونها مراحل متميزة ومنفصله ،وفي مايلي جدول يمثل طبيعة كل مرحلة من مراحل غسل الاموال.

جدول(1)

المرحلة	المرحلة الاولى (الايداع)	المرحلة الثانية(التمويه)	المرحلة الثالثة (الدمج)
الهدف	ادخال الاموال الغير مشروعة واستثمارها داخل الدورة المالية.	اخفاء مصدر الاموال غير المشروعه عن طريق ابعاد الاموال عن مصدرها الى بلد اخر او نفس البلد	اظهار الاموال الغير مشروعه وكأنها اموال مشروعة وقانونية.
الاستراتيجية	التخلص من مبالغ نقدية كبيرة عبر الدورة المالية	منح امكانية العودة الى مصدرالودائع غير المشروعة	اضفاء مظهر شرعي على الاموال غير المشروعة
المنهجية	نقل الاموال غير المشروعة واعادة تجميعها في اماكن مدروسه تمهيداً لشرعنتها	نقل الاموال الى بلان تتميز بـ (انظمة مصرفية متساهلة ، قوانين غير متشددة)	اعطاء صفة الشرعية للاموال القذرة واعادة توظيفها وادخالها في الدورة الاقتصادية لتبدو وكانها اموال مشروعة.
الالية	استبدال الاموال النقدية غير الشرعية باشكال اخرى شرعية	سلسلة طويلة معقدة متتالية من العمليات	استخدام تقنيات متطورة عن طريق اعادة توظيف واستثمار الاموال وادخالها ضمن الدورة الاقتصادية.
الخصائص	المرحلة الاكثر ضعفاً والاكثر خطراً. حجم السيولة ضخم جداً.	اكثر اماناً واقل خطراً من المرحلة الاولى	الاكثر امناً والاقل خطراً والاصعب اكتشافاً ويمكن ان تستمر لسنوات.

المصدر : سفر احمد ، جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ،2006،ص40-41.

رابعا: اسباب انتشارظاهرة غسل الاموال:

هذه الظاهرة فرضت نفسها في العقود القليلة الماضية وبصورة خاصه في عقد التسعينيات من القرن المنصرم في مختلف بلدان العالم حيث بلغت عمليات غسل الاموال 2-5 %من الناتج العالمي بحسب احصائيات وتقديرات صندوق النقد الدولي لعام 1996 ان مايتم غسله من الاموال الناتجة عن انشطه واعمال غير قانونية يتراوح ما بين (590 مليار- 1,5)تريليون دولار سنوياً علماً بان حجم الاموال المغسوله تجاوز (3) تريليون دولار عام 2002 ليصل في عام 2008 الى(3,6) تريليون

دولار بحسب تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية (الربيعي، 63،2005) وهذا الانتشار يعود لعدة اسباب منها:

أ- تهاون بعض البلدان وعدم جديتها باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة سواء بعدم سن القوانين والتشريعات واجراءات الرقابة والاشراف.

ب- تسابق المصارف على جذب الودائع وكسب الزبائن فضلاً عن تبني بعض المصارف مبدا السرية المصرفية.

ت- الانفتاح الاقتصادي بين بلدان العالم وسهولة انتقال رووس الاموال في ظل العولمة واستغلال التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال.

ث- اتساع دور الاقتصاد الخفي او الموازي في معظم بلدان العالم.

ج- شيوع ظاهرة الفساد السياسي والاداري وانتشار التهرب الضريبي على المستوى المحلي والدولي.

المبحث الثالث

عملية غسل الاموال ودور الجهاز المصرفي في مكافحته واثاره الاقتصادية

اولا/ الاثار الاقتصادية لغسل الاموال:

ان ضخامة الاموال التي يتم ضخها بالاقتصاد والتي تكون ناجمه عن نشاط اقتصادي غير حقيقي تؤدي وبدون ادنى شك الى ارتفاع المستوى العام للاسعار مولده ضغوط تضخمية وتشوهات بالقطاع الاقتصادي تتمثل بـ: 1/ انخفاض مستوى الدخل القومي:

1. ان استقطاع جزء من الدخل القومي وتهريبة خارج البلد يؤدي الى خسارة عنصر اساسي في عملية الانتاج الاوهو رأس المال ومما يؤدي الى حرمان البلد من القيمة المضافة الى الدخل القومي وما يترتب عليها من توفير فرص العمل وزيادة الانتاج واستقرار الاسعار،فضلاً عن ذلك فان حصول فئات غير منتجة على دخول عالية غير شرعية يؤدي الى تركيز الدخل والثروة بأيدي فئة قليلة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع.
2. ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العمله الوطنية نتيجة عدم استقرار الاسواق النقدية والمالية وبالتالي اللجوء لشراء العملة الاجنبية وادخارها في مصارف خارجية.
3. لانخفاض معدل الادخار في ظل تفشي ظاهرة غسيل الاموال نتيجة الميل نحو الاستهلاك على حساب الادخار عن طريق شراء السلع والمقتنيات الثمينة كوسيلة لغسيل الاموال او تهريب الاموال الى خارج البلد.
4. اضطراب الاسواق المالية واسعار الصرف والاسهم والسندات ،لكون عمليات البيع والشراء لاتتم على اساس العرض والطلب او الجدوى الاقتصادية او القيمة الحقيقية للاسهم والسندات وانما هي مجرد

عمليات عبثية لافائدة منها سوى التموية على اصل الاموال (الطراونه، مصلح والبطرش، حسام ،43، 2005) .

5. ضعف قدرة على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بكفاءة نتيجة ضعف مصداقية البيانات والاحصائيات الاقتصادية .

ثانيا/ المبادرات الدولية لمكافحة غسل الاموال :

برزت الحاجة اللازمة والضرورية لارساء مبادى ومعايير دولية تحكم نشاط الفعاليات المالية والمصرفية من قبل مختلف المؤسسات والمنظمات الدولية بما يساهم في الحد من انتشار ظاهرة غسل الاموال وفي هذا الاطار تم اقرار عدة مبادرات دولية لمكافحة هذه الظاهرة اهمها:

١ - **اتفاقية افينا عام 1988:** هذه الاتفاقية الملزمه تهدف الى محاربة عملية غسل الاموال الناجمه عن الاتجار بالمخدرات وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر عام 1988وبدأ العمل بتطبيقها عام 1990بعد ان صادقت عليها اكثر من 130 دولة ،ولا تعد هذه الاتفاقية من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسل الاموال، اذ هي في الاساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد انها تناولت انشطة غسل الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبارها تمثل اكثر المصادر اهمية للاموال القذرة ،كما وتضمنت الاتفاقية احكاماً ملزمة لجميع البلدان المشاركة فيها بتجريم عمليات غسل الاموال الناجمه عن تهريب المخدرات فضلاً عن تشجيع التعاون الدولي في تبادل المعلومات.

2- **لجنة العمل المالي الدولية :** تم تاسيس هذه المنظمه في عام 1989خلال اجتماع القمة الاقتصادية للدول الصناعية السبع الكبرى (امريكا، بريطانيا، فرنسا، المانيا،ايطاليا، كندا واليابان) ،لمكافحة عمليات غسل الاموال والحد منها عن طريق التوصيات الاربعون التي تم وضعها من قبل اللجنة والتي تعد الحد الادنى من النظم والتشريعات والاجراءات الوقائية والعلاجية التي تسترشد بها البلدان خاصة عند وضع القوانيين الخاصة بغسل الاموال، وتضم المنظمه في عضويتها الان(31) بلد وتقوم اللجنة بمرقبة وتعديل توصياتها بناءاً على المستجدات والتطورات على المستوى العالمي حيث اضيفت تسعة توصيات جديدة تتعلق بالارهاب بعد احداث الحادي عشر من ايلول /سبتمبر عام 2001، وتضمنت التوصيات الصادرة من لجنة العمل المالي الدولي المحاور الرئيسة التالية(العاجز، 58،2008-59):

أ- الاطار العام :تحث التوصيات البلدان الاعضاء الالتزام باتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والتاكد من ان القوانين المتعلقة بالسرية المصرفية لاتتعارض مع التوصيات الاربعين للجنة العمل الدولية.

ب- الاطار القانوني:جرمت التوصيات عمليات غسل الاموال واوصت بمصادرت الممتلكات والاموال الناجمه عنها.

ت- دور المؤسسات المالية:لاتقتصر التوصيات على عمل المصارف فحسب بل تشمل المؤسسات غير المصرفية وتحثها على التعرف على زبائنها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم وتوفير المعلومات اللازمة للجهات المعنية بتطبيق القانون.

3- **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا** : تاسست هذه المجموعه في عام 2004 نتيجة ادراك بلدان منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا مخاطر العمليات المرتبطة بغسل الاموال وضرورة مواجهتها بطريقة فعالة مبنية على التعاون لتطبيق توصيات لجنة العمل كمعيار دولي مقبول وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الامم المتحدة ،وتلزم المجموعة البلدان الراغبة بالانضمام اليها بتبني التوصيات الاربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي وتشريع قانون يكافح غسل الاموال،والعراق عضو في فريق العمل المعنية بالاجراءات المالية للمجموعة في ايلول /سبتمبر عام 2005 وبهذا اصبح عدد البلدان الاعضاء (16) بدلا من (14) بلد عند التاسيس.

4- **اعلان بازل:** اصدرت لجنة بازل للرقابة والاشراف على المصارف وتم تاسيسها في عام 1974من محافظي البنوك المركزية والسلطات الاشرافية والرقابية في كل من : الولايات المتحدة الامريكية ،بريطانيا فرنسا،ايطاليا،المانيا، كندا ،سويسرا، السويد ،هولندا،بلجيكا ،لكسمبورج،واليابان بياناً في ديسمبر /كانون الاول عام 1988 يمنع استغلال المصارف في عمليات غسل الاموال ويدعوا الى اخذ كافة التدابير الازمة من قبل المصارف لمنع استغلالها كوسيلة لغسل الاموال ويتم ذلك من خلال اتباع قواعد صارمه واجراءات فاعلة متمثلة في(السيد مطاوع وابراهيم هاشم 2009،ص79):

أ- وضع الشروط الواجب توفرها لتطبيق النظام الرقابي الفعال

ب- الالتزام باساليب الرقابة البنكية المستمرة.

ج- التاكد من ضرورة توافر البيانات وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين وتنظيم العمليات المصرفية.

ثالثا/ مكافحة غسل الاموال في القانون العراقي:

صدر قانون مكافحة غسل الاموال المرقم (93) لسنة 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقته مقسماً الى ستة اقسام وبواقع (26) مادة جرم فيها عمليات غسل الاموال وفرض غرامة لا تتجاوز عن (40) مليون دينار عراقي او غرامة تساوي ضعف قيمة الممتلكات التي تنطوي عليها المعاملة ايهما اكبر او الحبس لمدة لا تتجاوز 4 سنوات او بالعقوبتين معاً على كل من يجري او يشرع في اجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من اشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم ان الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة هي عائدات شكل ما من اشكال النشاط غير المشروع او كل من ينقل او يرسل او يحول اداة نقدية او اموالاً تمثل عائدات شكل من اشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم ان تلك الاداة النقدية او الاموال تمثل عائدات شكل من اشكال النشاط غير المشروع (قانون مكافحة غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004،القسم 2،المادة 2) وقد اوكل القانون الى البنك المركزي العراقي مهمة

الرقابة على المؤسسات المالية والتي ازمها بعدة واجبات(قانون مكافحة غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004، القسم 5،المواد 15-23).

أ - التحقق من هوية العميل.

ب - تحديد المالك المستفيد من الاموال.

ت - التحقق الاضافي من الهوية.

ث - التحقق الاضافي من غرض المعاملات وطبيعتها.

ج - الالتزام بابلاغ البيانات.

ح - تقارير المعملات النقدية.

خ - شرط الابلاغ عن العملات والادوات النقدية التي تزيد عن 15 مليون دينار عراقي.

د - انشاء السجلات والاحتفاظ فيها.

ذ - الاعفاء من المسؤولية القانونية وحماية المبلغين عن المخالفات.

كما نص القانون على انشاء مكتب استخبارات غسل الاموال بالبنك المركزي والذي يكون من الناحية الادارية خاضعاً لسلطة البنك المركزي ولكنه يحتفظ باستقلاله من الجانب التشغيلي و يضطلع المكتب بمجموعة من المهام حددها قانون غسل الاموال في المادة (12) منه.

رابعا/ الجهاز المصرفي وغسل الاموال:

بالرغم من ان اشكال وانماط ووسائل غسل الاموال متغيرة وعديدة وهناك اتجاه متزايد بتحويل الاموال القذرة الى اصول مادية (مواد ثمينه) وموجودات عقارية مع ذلك تبقى البيئة المصرفية الاكثر جذباً لانجاز انشطة غسل الاموال كونها مخزن المال فضلاً عن مميزات هذا القطاع من تشعب الخدمات التي تقدمها وسرعتها

فهي بهذا تلعب دوراً بارزاً في ابعاد الاموال غير المشروعة عن مصدرها غير المشروع واضفاء المشروعية عليها ،وليس بالضرورة ان تكون المصارف على علم بمصادر تلك الاموال باستخدام الخدمات الالكترونية الحديثة بصورة مخالفة للقانون والاستفادة من مبدأ السرية المصرفية،والجدول ادناه يبين ان اهم وسائل غسل الاموال.

جدول (2)

الوسيلة	النسبه
الجهاز المصرفي	%47
مؤسسات الاستثمار	%25
بطاقات الائتمان	%5
شركات الائتمان	%5
طرائق ووسائل اخرى	%10

المصدر: بركات ،عبد الله عزت ، جامعة الزرقاء الاهلية – الاردن ، ظاهرة غسيل الاموال واثارها الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد 4،ص221.

ويمكن ان نلخص اهم الاسباب التي تجعل من المصارف الواجهة الاولى لغاسلي الاموال بـ : (عزي، الاخضر ، 2007،ص181).

١ - ان مبدأ قبول الودائع يستند على تشجيع الزبائن على الايداع كونها اهم وسائل تمويل المصرف لذلك قد يقبل المصرف ودائع من مصادر مشبوهة بحسن نية من عنده .

٢ - ان مبدأ المنافسة بين المصارف في جذب واستقطاب الاموال والودائع المصرفية من خارج البلد لتشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع .

٣ - مبدأ السرية المصرفية والذي يعد التزاماً لكلا الطرفين بحكم القانون او العرف المصرفي، حيث تلتزم المصارف بموجب القواعد القانونية والاعراف المصرفية بحفظ اسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ، ولقد كان الالتزام بالسر المصرفي ولا يزال هو مصدر ثروات بعض الدول ،ويتبنى المصرف مبدأ السرية في عملة منطلقاً من اساسين هما (العريان ،2005،ص78).

أ - مبدا المسؤولية التعاقدية وبمقتضاه فان العقد بين المصرف والزبون يتضمن التزاماً ضمنياً بالسرية.

ب - ان سرية المهنة من اساسيات العمل بمختلف اختصاصاته بمعنى انها مبدا يستند اليه النظام العام والذي يجب المحافظة علية.

ت- واوجب قانون المصارف العراقي رقم (93)لسنة 2004 المحافظه على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات:

١ - العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محظوراً اعطاء اي بيانات عنها بطريقة مباشرة او غير مباشرة الابموافقة خطية من الزبون (قانون المصارف العراقي رقم (93) لسنة 2004، الباب الثامن ،المادة 49).

٢ -ولا تنطبق احكام هذه المادة على افشاء المعلومات الى جهات حددها القانون اعلاه كالبنك المركزي او مراقب الحسابات او جهات مكافحة غسل الاموال (قانون المصارف العراقي رقم (93)لسنة 2004 ، الباب الثامن / الاستثناءات،المادة 51).

ويستغل غاسلوا الاموال الجهاز المصرفي من خلال تاثير هذه السرية على العمليات التي يتم فيها غسل الاموال وتظهر هذه العلاقة بشكل واضح في المراحل التي يمر بها غسل الاموال والتقنيات التي يتم استعمالها في اضفاء الصفة الشرعية على الاموال ذات المصدر غير القانوني (الحسيني ،2011،ص8)وان استغلال الجهاز المصرفي كوسيلة لغسل الاموال يؤدي الى اضرار بالغة في المصارف تتمثل في (جميع ،2008،ص69)

١ -ان السحب المفاجيء للاموال والذي يؤدي عادةً الى حدوث ارباك وفجوة في النقد المتوفر لدى المصرف.

٢ -العقوبات التي تفرض على المصرف من قبل القضاء نتيجة عمليات غسل الاموال.

٣ -زعزعة الثقة بالمصارف وتشويه سمعته، لان مبدا الثقة اساسه نظافة الاموال التي يديرها المصرف.

4– ان غسل الاموال قد يعرض الموسسات المالية الى الخسارة.

والجدول ادناه يوضح حجم الاموال المغسولة سنوياً عبر القطاع المصرفي في بلدان مختارة.

الجدول(3)

اسم البلد	المبلغ مليار دولار
سويسرا	345
منطقة الكاريبي	342
لوكسمبورج	327
الولايات المتحدة الامريكية	300
جزر البهاما	155
المجموع	1469

المصدر: خلف، بلاسم جميل ، ابعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ص12.

خامساً/ الطرائق الوقائية في مكافحة غسل الاموال:

نظراً لخطورة وفداحة الخسائر واهمية النتائج التي تترتب على غسل الاموال فلابد من ان تتظافر الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها بقدر الامكان، ومما لاشك فية بان العبء الاكبر في مكافحة هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالاجراءات الرقابية يقع الى حد كبير على

المصارف والمؤسسات المالية التي عليها ان تتخذ كافة الاجراءات التي تحول دون القيام باي عمليات مالية غير مشروعة وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها من خطورة هذه العمليات.

ويمكن ان نبين الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل البنك المركزي المعنية بـ (الطراونه، مصلح والبطرش،حسام،2005،ص56):

١ - اتباع سياسات تشريعة تجرم وتعاقب المتورطين في عملية غسل الاموال مع وجود نص قانوني واضح وصريح وشامل للاعمال التي تعد غير مشروعة.

٢ - وضع السياسات والاليات التي تحول دون استخدام القطاع المالي والمصرفي ومؤسساته وادواته من قبل غاسلي الاموال.

3- تاسيس وحدة معلومات مالية يناط بها مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن حالات غسل الاموال على ان تزود هذه الوحدات بالموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة مع ضرورة مراجعة اداء هذه الوحدات ومدى نزاهة العاملين وفقاً لمبادىء وولفسبيرج 2002 والتي تعرف بانها تجمع دولي يضم اكبر مصارف القطاع الخاص في العالم ، حيث قام في 2002/10/30 بوضع قائمة من القواعد والمبادىء الاسترشادية والاجراءات القانونية التي يمكن ان تحول دون استخدام واستغلال عصابات غسل الاموال للانظمة المصرفية في عملياتهم، والمصارف هي(بنك ايه بي إن أمرو إن في، بنك طوآيو –ميتسوبيشي ليمتد، بنك بارآليز، سيتي جروب، آريدت سويس جروب ، البنك الألماني ايه جي ، جولدمان ساش، بي سيإتش إس ،جيه به .بنكمورجان برايفت، سانتاندر سنترال هسبانو، سوسيتي جينيرال، جيبو بي إس ايه).

4- تطوير النظم الرقابية للمصارف على نحو يجعل بالامكان التحقق من مشروعية الاموال المودعة وتفعيل التعاون بين البنك المركزي والمصارف من خلال تبادل المعلومات، فضلاً عن اهمية التشدد في منح التراخيص للمصارف الجديدة والتي يمكن ان تكون واجهات صورية او وهمية.

5- العمل على زيادة الوعي لدى العملين في القطاع المصرفي بقضايا مكافحة غسل الاموال وتعزيز قدراتهم في هذا الشأن وذلك من خلال عقد الندوات والدورات التدريبية.

6- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بشان غسل الاموال في اطار التشريعات القائمة.

7- اعتماد نظام يفصح عن حجم الاموال النقدية ولاسيما الضخمه منها والمحوله الى خارج البلد او الى داخله.

وتجدر الاشارة الى ان نجاح جهود السلطة النقدية في مكافحة غسل الاموال لايتوقف على قيام هذه السلطات بفرض قيود ورقابة صارمة على المعاملات والانشطة المالية والمصرفية وحركة الاموال بل يتعلق بصورة رئيسة بالقدرة على تقصي وجمع المعلومات عن الحالات المشبوهة في العمليات المصرفية والكشف عنها من خلال وظيفة الاشراف والرقابة على الموسسات المالية والمصرفية والتي تؤديها السلطة النقدية من خلال:

1/الاشراف المكتبي: تلزم البنوك المركزية المصارف التجارية بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بمختلف الانشطة المصرفية والادارية والفنية بقوائم مالية واحصائية .

2/الاشراف الميداني: تمارس البنوك المركزية سلطتها الرقابية من خلال القيام بجولات تفتيشية ميدانية روتينية وغير روتينيةعلى الموسسات المصرفية والمالية .

3/الاتصال والتنسيق المباشر: فضلاً عن الاسلوبين السابقين فان البنوك المركزية تعتمد على اسلوب الاتصال المباشر مع مدراء المصارف التجارية والعملين فيها للوقوف على احداث واحاجات ومشاكل العمل المصرفي ويستند هذا الاسلوب الى التعاون والتفاهم بين الطرفين.

وبحسب قانون مكافحة غسل الاموال (94) لسنة 2004 فالبنك المركزي العراقي ملزم بالواجبات التالية*:

١ -مراقبة المصارف والتاكد من التزامها بقانون مكافحة غسل الاموال النافذ.

٢ -اصدار وتحديث قائمة بالنشاطات المالية التي تعد غير مشروعها.

٣ -القيام بجولات تفتيش ميدانية للمصارف والمؤسسات المالية الاخرى والزامها بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية.

سادسا/ دور المصارف في مكافحة غسل الاموال:

نظراً لكون المصرف الجهة المالية الرئيسيه التي يتم فيها الايداع وعن طريقها التحويل وكافة المعاملات المالية التي يلجاء اليها غاسلي الاموال في سبيل اخفاء مصدر الاموال، وفي سبيل مكافحة هذه العملية فان الادارة المصرفية يتوجب عليها استخدام اساليب متطورة وفعالة لكشف عمليات غسل الاموال وذلك باخطار الجهات المسؤولة في حالات الايداع والتحويلات المصرفية حددتها مجموعة العمل المالي الدولي (GAFT) سحب مبالغ نقدية محلية ضخمة بسرعة بعد وضعها بالحساب مباشرة (اليقمي ناصر، 2007 ،ص 27)اذا لاحظت ادارة المصرف ان حساباً خاملاً لمدة طويلة وينشط بعمليات مصرفية متلاحقة.

١ -اذا غير الزبون نوع العملة المودعه بحسابه بشكل متلاحق وغير مسبوق.

٢ -تحويل مبالغ ضخمه من خارج البلد الى حساب الزبون ويتم سحبها خلال مدة قصيرة.

٣ -اغلاق حساب ثم فتح حسابات اخرى عديدة بنفس اسم الزبون الاول.

اما الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل المصارف بـ:

---

* **للمزيد انظر:**

ارشادات عالمية للبنوك الخاصة لمكافحة غسيل الاموال مبادىء ولفسبيرج لمكافحة غسيل الاموال.

1- التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات السلطة النقدية المختصة والتعاون مع الاجهزة الرقابية المختصة والمصارف المحلية الاخرى.
2- تحديد الحد الاقصى للسحب بما لايتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركة السحب وعدم فتح حسابات لاشخاص مجهولي الهوية او بدون استيفاء المعلومات اللازمة والضرورية عن الزبون.
3- الاعتماد على برامج حاسوبية يمكن من خلالها رصد مجمل العمليات المصرفية .
4- استخدام انظمة الحماية الامنية للمحافظة على المعلومات عبر شبكة الانترنيت من العبث او التلف، فضلاً عن الاحتفاظ بنسخ احتياطية يمكن استرجاعها والتدقيق عليها ومتابعته.
5- اصدار التقارير الدورية انشاطات الحسابات تغطي جميع حسابات الزبائن.
6- تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية والرقابة السابقة داخل المصارف.

المبحث الرابع
الجانب العملي

لأغراض اختبار فرضيات البحث تم توزيع الاستبانة على ثلاث مصارف لتكون عينة البحث وهي كل من (مصرف بغداد/ مصرف دار السلام للاستثمار/ المصرف المتحد للاستثمار) وباستخدام الاساليب الاحصائية الوصفية لتحليل نتائج الاستبانه وكما موضح في الفقرات ادناه:

اولاً: توصيف المعلومات العامه لعينة البحث:

تضمنت المعلومات العامه على متغير العمر والتحصيل الدراسي والتخصص والعنوان الوظيفية، وتبين ان الشهادة الاكثر تكرارا" في المصارف هي شهادة الدبلوم بنسبة (55%) ثم تليها شهادة البكالوريوس بنسبة (40%)، اما اكثر التخصصات تكراراً فهو تخصص المحاسبة بواقع (35%).

ثانياً : توصيف اسئلة الاستبانه واختبار الفرضيات :

في هذه الفقرة سيتم توصيف اسئلة الاستبانه باستخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري وفقا لكل معيار من معايير مكافحة غسل الاموال:

جدول (4)

أ- التحقق من الزبون

الفقرة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
يتم اعتماد اجراءات واضحة لفتح الحسابات لجميع العملاء وبجميع الفروع.	0.216	4.3
يتم التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن قيمة العملية المطلوب اجراءها في حالة الشكف بمصدر الاموال.	0.23	4.3
يتم التحقق من هوية العميل في حالة كانت التحويلات الواردة من الخارج على من سقف معين يحدده المصرف.	0.321	3.95
يقوم موظفوالمصرف بعمل زيارات ميدانية للكشف عن نشاط العميل عند الضرورة.	0.3	2.5
يتم رفض فتح حساب للعميل او الدخول في اي معاملة مصرفية في حال عدم استيفاء اجراءات التعرف على هويته.	0.269	3.9
يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل بشكل دوري.	0.29	2.65
يتم تحديث المعلومات الخاصة بالمستفيد النهائي بشكل دوري.	0.32	2.35
يعفى بعض العملاء الخاصين من التقيد بالاجراءات المتبعه بعد الحصول على موافقة الادارة العليا	0.23	3.9
يتم الحصول على موافقة الادارة العليا لإنشاء علاقة مع شخصيات سياسة.	0.282	2.95
تتوافق اجراءات التحقق من العميل مع درجة المخاطرة المتوقعة من معاملته.	0.3	3.15
يدخل العميل في دائرة الشك في حالة التعامل تحت اسم مستعار او حساب رقمي.	0.24	4.3
يدخل العميل في دائرة الشك في حالة اجراء عمليات ليس لها مبرر اقتصادي.	0.31	3.05
يدخل العميل في دائرة الشك في حالة وجود تفاوت بين طبيعة نشاطه المهني وطبيعة شخصيته.	0.36	2.75
يدخل العميل في دائرة الشك في حالة اجراء العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد.	0.329	2.9

يلاحظ من الجدول (4) مايلي:

١ -اتفاق افراد العينة على ان الزبون يدخل في دائرة الشك في حالة التعامل تحت اسم مستعار اوحساب رقمي او مستعار حيث كان الوسط الحسابي لجابات العينة هو(4.3)،ويتم اعتماد اجراءات واضحة لفتح الحسابات لجميع الزبائن والامتناع عن اجراء العملية المصرفية في حالة عدم استيفاءها اجراءات التعرف على هوية الزبون الذي يلزم بتقديم الوثائق الرسمية للتحقق من هويته.

٢ -تباين اراء افراد العينة فيما يخص تحديث معلومات الزبائن والمستفيد النهائي بصورة دورية حيث كان الوسط الحسابي للفقرتين على التوالي (2.35)و(2.65) وهذا يعكس عدم اهتمام المصارف

موضوع الدراسة بتحديث بيانات زبائنها.من ماتقدم يمكننا القول ان المصارف عينة البحث تلتزم باجراءات التحقق من الزبون وبنسبة (3.35) وهي نسبة جيدة تبين التزام المصارف بالاجراءات الاصولية والقانونية عند قيامها بتقديم خدماتها المصرفية لزبائنها معززه لك بالوثائق القانونية المطلوبة وهذا يعكس اللاتزام القانوني والشكلي للعمل المصرف .

جدول (5)

ب: التحقق من اجراءات الرقابة الداخلية

الفقرة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
تتم متابعة ومراقبة الحسابات بشكل مستمر.	0.27	4.15
تتم عمليات المراجعة لحركات المبالغ الكبيرة والتي تتجاوز المؤشر المعتمد.	0.24	3.55
يطبق المصرف سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الاموال معتمده من مجلس الادارة.	0.27	3.9
تتضمن اجراءات الرقابة الداخلية تدابير تتعلق بالتاكد من مدى الالتزام بها.	0.24	3.45
يتم التحقق من استكمال نماذج تسجيل العميل والمعلومات الخاصة بها.	0.18	4.1
يتم اجراء مراقبة متواصله لعملاء المصرف ذوي الشخصيات السياسية.	0.32	2.75
يتم مراقبة المعملات المالية غير العادية والتي تتم عبر انظمة التحويل الالكتروني.	0.34	2.8
تعتمد مستوى الرقابة المطبقة وفقرات المراجعة على حجم ودرجة المخاطر المتوقعة من الزبون.	0.34	3.25
يتم تزويد الادارة العليا بالتقارير حول نتائج تطبيق الرقابة الداخلية.	0.24	4.65
يتم تطوير وتحديث انظمة الرقابة الداخلية بشكل دوري.	037	2.9
يتم مراقبة التحويلات المتتالية من و الى حساب العميل اوحسابه في الخارج.	0.35	3
يتم مراقبة موظفي المصرف لاحتمال تواطئهم مع غاسلي.	0.34	2.45
يتم تشديد الرقابة على الموظفين المتساهلين في تطبيق الاجراءات المطلوبه.	0.33	2.4
يتم تطوير التكنولوجيا المستخدمه بشكل مستمر لمراقبة ومتابعة مختلف انواع الحسابات.	0.41	2.6

يلاحظ من الجدول (5) مايلي :

١ - ان المصارف عينة البحث تطبق سياسة واضحة لمكافحة عملية غسل الاموال من خلال متابعة الحسابات بشكل مستمر وتزويد الادارة العليا ببيانات دورية عن اجراءات الرقابة الداخلية التي ترتبط بعلاقة طردية مع حجم المخاطر المتوقعه من العملية المصرفية مع التاكيد على المعاملات الكبيرةحيث تراوح الوسط الحسابي لهذه المتغيرات مابين(4.65)و(3) .

٢ -بينما كانت اراء العينة بالنسبة لبقية فقرات الجدول تعكس محدودية اجراءات الرقابة الداخلية المتعلقه بتطوير التنكولوجيا والمعملات المالية غير العادية والتي تتم عبر انظمة التحويل الالكتروني ،وكان متوسط المتوسطات لجميع فقرات هذا الجدول هو (3.3)وهذا مؤشر على ان اجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المصارف عينة البحث تعتبر جيدة وتنسجم مع اجراءات غسل الاموال.

جدول (6)

ج: تجهيزات المصارف لمكافحة غسيل الاموال.

الفقرة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
يتم متابعة الالتزام بالسياسات والاجراءات والتعاميم الصادرة.	0.22	4.2
يتم مراعاة عدم عرقلة العمليات المصرفية بسبب متطلبات الحيطة والحذر الاضافية.	0.22	3.85
يتم استخدام برامج متطورة وقواعد بيانات عالمية للمتابعة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.	0.35	2.75
يتم استلام تقارير الشك من الموظفين والادارات والفروع بشكل مستمر.	0.32	2.8
يتم التنسيق التام مع كافة المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة.	0.35	3
يتم اجراءات المراجعة بسرية تامه للتاكد من التحقق من الزبون	0.28	3.3
يتم استخدام برامج معلوماتية متخصصة لاستخلاص التقارير اللازمة.	0.35	3.9
توجد وحدة ادارة مختصة داخل المصرف	0.28	3.7
يتم دراسة وتحليل المعاملات المشبوهة ونشرها للتوعية والحذر.	0.28	3.35
يضع المصرف سياسة رقابية مكتوبة توضح مجالات الرقابة .	0.29	3.8
يوجد تنسيق وتحديد الصلاحيات المسؤوليات بين المراقب الداخلي والموظف المختص في مكافحة غسيل الاموال.	0.2	3.8
يخطر المصرف البنك المركزي عن اية حالات تستهدف غسل الاموال او يشتبه فيها.	0.24	4.2

يلاحظ من الجدول اعلاه ان المصارف عينة البحث توفر القدر الكافي من متطلبات مكافحة غسل الاموال من حيث الالتزام بالسياسات والاجراءات والتعاميم الصادرة من الجهات المختصة فضلا عن وجود وحدات متخصصة داخل المصرف تعنى بمكافحة غسل الاموال ووجود اتصال مباشر بين البنك المركزي والمصارف بالامور المتعلقة بحالات غسل الاموال، مما تقدم يمكننا القول ان المصارف العينة البحث يتوفر لديها متطلبات كافية لمكافحة غسل الاموال وهذا ما عكسه متوسط المتوسطات للفقرة الثالثة (3.55).

جدول(7)

د: مدى التزام بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية .

الفقرة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
يتم تطبيق التوصيات الاربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية.	0.32	2.6
يوجد اتصال وتنسيق دائة مع المنظمات الدولية والاقليمية والعربية المختصة.	0.3	2.35
يوجد اتصال دائم مع الجهات الرقابية والقانونية للتحقق من تطبيق اي اجراءات ولوائح	0.23	3.65
يتم الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات.	0.218	4.05
يتم التاكد من خضوع فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق للرقابة الفعالة من مصارفها المركزية.	0.325	2.65
يتم التعاون مع البنك المركزي في التعرف على المعاملات المالية المشبوهة.	0.23	4.15
يطبق المصرف اجراءات مكافحة غسل الاموال لتجنب المسائلة القانونية.	0.18	4
تهدف إجراءات غسل الاموال الى حماية المصارف	0.22	4.1
يتم التأكد من التزام فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق بقوانين غسل الاموال.	0.37	3.1
يتم التاكد من التزام المصارف المراسلة (الخارجية)والتي يتعامل معها المصرف بقوانين غسيل الاموال.	0.34	2.2

يمكن استنتاج من فقرات الجدول اعلاه ان المصارف عينة البحث تلتزم بقانون غسل الاموال العراقي وتعليمات غسل الاموال المفروضه من قبل البنك المركزي العراقي من خلال الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات او اكثر والنظرة الايجابية للعاملين من ان الهدف الحقيقي من اجراءات مكافحة غسل الاموال هو حماية المصرف وتجنيبه المسائلة القانونية ووجود اتصال دائم مع الجهات الرقابية لمكافحة غسيل الاموال،ولكننا نجد في نفس الوقت ان المصارف تخفق في تطبيق التوصيات الاربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية وانخفاض مستوى التنسيق مع المنظمات الدولية والاقليمية المختصة بمكافحة غسل الاموال، وهنا يمكننا القول

ان المصارف عينة البحث تلتزم بالقوانين المحاية واكثر من مراعاتها للتوصيات الدولية لذلك كا ن متوسط المتوسطات لهذه الفقرة هو (3.2)

شكل رقم(1)

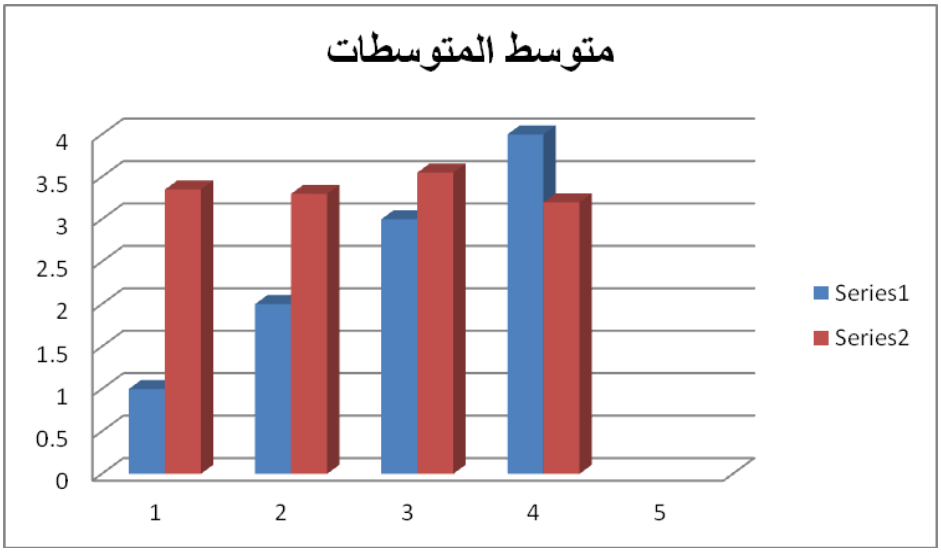

الشكل من اعداد الباحث

يوضح الشكل اعلاه ان المصارف عينة البحث تلتزم وبصورة ملائمه باجراءات غسل الاموال اذا ماعتبارنا ان المعايير الاربعة بفقراتها التي تضمنتها الاستبانة تعتبر مقياس اولي لبيان مدى مكافحة المصارف لغسل الاموال والمتمثلة بـ (التحقق من الزبون والتحقق من اجراءات الرقابة الداخلية وتجهيزات المصارف لمكافحة غسل الاموال ومدى التزام بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية) وكان متوسط المتوسطات لهذه المتغيرات وعلى التوالي كالاتي(3.35–3.3–3.55–3.2) وهذه الارقام وكما اسلفنا تعطينا نظرة ايجابية لدور المصارف لاسيما المحور المتعلق بتوفر التجهيزات الملائمه لمكافحة غسل الاموال كوجود وحدات مختصة باجراءات مكافحة غسل الاموال توجد لديها سياسة واضحة في هذا المجال.

المبحث الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات:

١ - غسل الاموال ظاهرة قديمه تزداد انتشاراً واتساعاً وتعقيداً تقوم بها عصابات متخصصة وذات نفوذ سياسي ومالي مستغلة مناخ التحرر الاقتصادي والمالي .

٢ - لظاهرة غسل الاموال اثار مدمرة على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية لذلك توجب ايجاد السبل الكفيلة للحد منها.

٣ - اتفقت معظم الدول على تجريم عملية غسل الاموال وقامت بسن التشريعات التي تعاقب عليها بالسجن والغرامة والمصادرة كما ان هناك اتفاقيات ومنظمات ولجان عالمية تم تاسيسها من اجل مكافحة هذه الظاهرة.

٤ - يوجد التزام يوصف بانه جيد من قبل المصارف العراقية خاصة من الناحية الشكلية والقانونية باجراءات غسل الاموال،لاسيما فيما يتعلق بالتحقق من هوية الزبون واجراءات الرقابة الداخلية.

ثانياُ: التوصيات:

١ - التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة غسل الاموال عن طريق تبادل المعلومات والمشاركة بالمؤتمرات واللجان والاتفاقيات الخاصة بالمكافحة، فعصابات الغسل تبحث عن دول تطبق انظمة وقوانين اكثر تساهلاوتسامحاً واقل صرامه لمزاولة نشاطها الاجرامي فيها.

٢ - مع اقرارنا لمبدأاحترام الخصوصية المالية للكيان الطبيعي والاعتباري الانه لامانع من تخطي عقبة السرية المصرفية للكشف عن حركات المال المشبوهة، وذلك من باب تقدم المصلحة العامه على المصلحة الخاصة.

٣ - ارسال العاملين في البنوك المركزية والمصارف بدورات تدريبة مستمره في مجال مكافحة غسل الاموال.

٤ - تطوير الدور الرقابي والاشرافي للبنوك المركزية فضلاً عن توسيع صلاحية وسلطات جهات مكافحة غسل الاموال ورفدها بالكادر الوظيفي المؤهل والمواكب لتطورات عمليات غسل الاموال واساليب مكافحتها.

المصادر

١ - قانون مكافحة غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004.

٢ - قانون المصارف العراقي رقم (93)لسنة 2004 .

٣ - البنك المركزي العراقي، مكتب غسل الاموال، المتطلبات التنظيمية والمؤسسية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب،2007.

٤ - البنك المركزي العراقي، مقدمة لمكافحة غسيل الاموال، USAID-Funded Economic Governance II Project.

٥ - العاجز، رنا فاروق، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الاموال، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمه الى كلية التجارة /الجامعه الاسلامية – غزة،2008.

٦ - خلف، بلاسم جميل، ابعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

٧ - عبد الله، يافة ومبارك، بلاطه، تاثير ظاهرة غسيل الاموال على مصادر تمويل اقتصاديات الدول النامية ،جامعة محمد خفير بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات،2006.

٨ - اليقمي، ناصر محمد، جريمة غسيل الاموال (المفهوم- التجريم- المكافحة)، كلية الملك فهد الامنية، المملكة العربية السعودية

9- الحسيني، عبد اللطيف، اثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبيض الاموال ،مجلة محامون ، السنة الرابعة، 2011 ، العدد 5.

10- جميع ،هشام، التحديات والصعوبات التي تواجه التطبيق العملي لمكافخة غسل الاموال في المنطقة العربية، النشرة المصرفية العربية ،اذار . مارس،2008،.

11- عزي، الاخضر، دراسة ظاهرة تبيض الاموال عبر البنوك، جامهة محمد بو ضياف، المسيلنة، ملتقى المنظومه المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات،.

12- بركات، عبد الله عزت، جامعة الزرقاء الاهلية- الاردن، ظاهرة غسيل الاموال واثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد 4.

13- السعيد، مطاوع وهاشم، ابراهيم، دور المراجعة في مكافحة عمليات غسل الاموال بالبنوك التجارية، جامعة الازهر، كلية التجارة، قسم المحاسبة، 2009، ص.7

14- سفر، احمد، جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ،.2006

15- الطرونة، مصلح والبطرش، حسام، اساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الاموال ونطاق الالتزام في النظام القانوني الاردني، مجلة الحقوق، المجلد 29،العدد.2005،3

16- العريان، محمد، عمليات غسيل الاموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، .2005

17- الربيعي، زهير، غسيل الاموال افة العصر ام الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2005.